فى الادب لاحتمال كلامه الكفر وصرفه الى التشكى فوجه
من قال فى سابّ الله بالاستتابة كفر ردة محضة لم
يتعلق بها حق لغير الله تعالى فاشبه قصد الكفر بغير سب
الله واظهار الانتقال الى دين اخر من الاديان المخالفة
للاسلام ووجه من قال بترك استتابة انه لما ظهر منه ذلك
بعد اظهار الاسلام قبل اتهمناه وظننا انه لم ينطق به الا
وهو معتقد له اذ لا يتساهل فى هذا احد فحكم له بحكم الزنديق
ولم تقبل توبته واذا انتقل من دين الى دين اخر واظهر السب
بمعنى الارتداد فهذا قد علم انه خلع ربقة الاسلام من عنقه
بخلاف الاول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب
على مشهور مذاهب اكثر اهل العلم وهو مذهب مالك واصحابه
على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف فى فصوله فصل واما من
اضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب
ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التاويل والاجتهاد
والخطاء المفضى الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت
بجارحة

بجارحة او نفى صفة كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف
فى تكفير قائله ومعتقده واختلف قول مالك واصحابه
فى ذلك ولم يختلفوا فى قتالهم اذا تحيزوا فئة وانهم يستتابون
وان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا فى المنفرد منهم فاكثر
قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتالهم
والمبالغة فى عقوبتهم واطالة سجنهم حتى يظهروا فلاعهم
ونستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز
فى الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون فى
جميع اهل الاهواء وبه فسر قول مالك فى الخوارج وما رواه
عن عمر بن عبد العزيز عن جده وعمه من قولهم فى القدرية
يستتابون فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن القاسم
فى اهل الاهواء من الامامية والقدرية وشبههم ممن
خالف الجماعة من اهل البدع والتحريف لتاويل كتاب الله
يستتابون اظهروا ذلك او اسروه فان تابوا والا قتلوا
وميراثهم لورثتهم وقال مثله ايضا ابن القاسم فى كتاب

Copyright © King Saud University